مؤتمر أكاديمية شرطة دبى الدولى الثالث
حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة

أحمد وهـدان*

نظمت أكاديمية شرطة دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة مؤتمرها الدولى الثالث حول "الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة" ، وذلك خلال الفترة من ٣ – ٥ أبريل سنة ٢٠٠٦ . والذى جاء انعقاده استجابة لقناعة راسخة بضرورة التفاعل المثمر والخلاق لأكاديمية شرطة دبى مع المتطلبات المجتمعية ؛ توصلا لاستراتيجية علمية لتحقيقها ، حرصاً على إقامة مجتمع علمى حضارى ناهض ، يأخذ بكل أسباب وعوامل التنمية والتقدم ، متفاعلا مع المتغيرات الدولية فى عالم سمته التطور المستمر ، ومتواكبا مع ثورة الاتصالات والمعلومات التى يتزايد إيقاعها بخطى سريعة .

ويجىء انعقاد هذا المؤتمر متناغما مع هذا التوجه . ومن ثم ، كان طرح ظاهرة السياحة على بساط البحث العلمى ، من خلال مؤتمر يحاول تحليل هذه الظاهرة ، والوقوف على الأسس العلمية التى تحكم سيرها وتضمن تفوقها ، وصولاً إلى منظومة متكاملة ، تمثل واسطة العقد وحجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية المستدامة .

* مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلدالتاسع والأربعون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٦ .

حضر المؤتمر كوكبة متميزة من السادة العلماء والخبراء والباحثين من الدول العربية ؛ ليتدارسوا ويتحاوروا حول صناعة السياحة بجوانبها القانونية والأمنية .

شهدت فعاليات المؤتمر عرض ثلاثة وأربعين بحثاً ، استعرضها وناقشها المؤتمرون ، على مدى ثمانى جلسات ، سبقتها الجلسة الافتتاحية التى تحدث فيها الفريق ضاحى خلفان تميم – القائد العام لشرطة دبى ، والأستاذ الدكتور على لطفى – رئيس وزراء مصر الأسبق وأستاذ الاقتصاد بجامعة عين شمس ، والأستاذ عوض صغير الكتبى ، ممثلا لدائرة السياحة والتسويق التجارى بدبى ، والعميد الدكتور محمد أحمد بن فهد مدير أكاديمية شرطة دبى .

محاور المؤتمر

تناولت جلسات المؤتمر المحاور التالية :

أولا : المحور الأمنـــى .

ثانيـــا : المحور القانونـــى .

ثالثـــا : المحور الاقتصادى .

رابعـــا : المحور الاجتماعى والنفسى .

خامسا : المحور السياحى والبيئى .

ورش العمل

ارتأت اللجنة العليا المنظمة للمؤتمر أن تقيم – على التوازى وإلى جانب الإطار الأكاديمى للمؤتمر – عشر ورش عمل ، على مدى يومين (الثالث والرابع من أبريل) ، وتناولت الموضوعات التالية :

١ – المتطلبات الأمنية للسياحة فيما يتعلق بالفنادق ومراكز التسوق .

٢ – أمن الفنادق .

٣ – أمن مراكز التسوق .

٤ – أمن البنوك والأموال .

٥ – أمن تغيير العملة .

٦ – أمن المطارات .

٧ – أمن السياحة التجارية .

٨ – استعراض القوانين الجديدة الخاصة بأنظمة الأمن المتطورة .

توصيات المؤتمر

جاءت توصيات المؤتمر معبرة – إلى حد كبير – عن عمق وثراء المناقشات وغنى الموضوعات المطروحة على أجندة المؤتمر والمداخلات الهادفة والتعقيبات الثرية التى شهدتها قاعة المؤتمر .

ويمكن استعراض أهم ماتوصل إليه المؤتمر من توصيات على النحو التالى :

أولا : الجانب الأمنى لصناعة السياحة

١ – ضرورة النظر إلى تأمين السياحة بكافة أجهزتها ومؤسساتها ، باعتبارها شأناً قومياً ، يستدعى الوفاء به إيجاد منظومة أمنية متكاملة للمرافق السياحية ، تكون لها خطة استراتيجية محددة وواضحة لعملية التأمين ، وذلك من خلال :

أ – إقامة كيان مؤسسى لإدارة الأزمات والكوارث تحت مظلة جامعة الدول العربية ، يتبعه مراكز أو غرف إدارة أزمات وكوارث بالدول

العربية ، يكون من ضمن اختصاصاتها بناء السيناريوهات المسبقة للتعامل مع الحالات والمواقف الطارئة والعمليات الإرهابية التى تستهدف السياحة بالوطن العربى .

ب – إنشاء غرفة خاصة لإدارة الأزمات السياحية على مستوى الإمارة ، يراعى فى تشكيلها تمثيل كافة الجهات ذات العلاقة ، فضلاً عن ضرورة استخدامها أحدث الوسائل والتقنيات اللازمة لأداء عملها بدلا من الوسائل التقليدية التى تعتمد على الظهور الأمنى المكثف .

٢ – دعوة المجتمع الدولى إلى تبنى سياسة أمنية دولية تهدف إلى حماية مقومات النشاط السياحى .

٣ – تبسيط إجراءات تأشيرات الدخول ، مع التفكير فى إمكانية إصدار تأشيرة موحدة لبعض البلدان العربية ، تمهيداً لإصدار تأشيرة عربية موحدة لدخول كافة هذه البلدان .

٤ – إنشاء إدارة للضبط السياحى بشقيه الوقائى والعلاجى ، يكون من شأنها توفير وتحقيق الأمن السياحى .

٥ – ضرورة تطوير مناهج التعليم ، بما يسمح بإضافة مادة "الأمن السياحى" فى أكاديميات وكليات ومعاهد الشرطة ، فضلا عن ضرورة تدريس إحدى اللغات الأجنبية واعتبارها مادة أساسية للحصول على المؤهل العلمى .

ثانيا : الجانب القانونى لصناعة السياحة

١ – ضرورة إعادة النظر فى المواد الخاصة بأحكام الوديعة الفندقية بوجه عام ، وللضمان الناشئ عنها بوجه خاص .

٢ – عند تعديل نصوص القانون المشار إليه ينبغى مراعاة الآتى :

أ – تحاشى التناقض والغموض الذى وقع فى الصياغة الحالية للنصوص ذات الصلة .

ب – عدم التفرقة فى أشياء النزلاء ، من حيث الحماية ، بين ما يكون منها عادياً وما يكون منها أشياء ثمينة أو نقوداً أو أوراقاً مالية .

جـ – مد الضمان إلى ماقد يحدث لأشياء النزلاء ، بفعل المترددين على الفندق .

د – عدم إطلاق التعويض الواجب على الفندقى دفعه إذا ما تحقق الضمان ، وإنما ينبغى تحديده بسقف أعلى ، ليكون المعادل (أو الموازن) لجعل مسئولية الفندقى مفترضة .

هـ – البعد – عند وضع الحد الأقصى – عن أسلوب المعايير الفضفاضة، وكذلك البعد عن تحديد السقف الأعلى برقم مقطوع كما فعل المشرع المصرى (لتجنب الاضطرار إلى العودة للتدخل المستمر كلما تدهورت قيمة العمله مع الزمن) ، مع ضرورة تبنى الحل الذى أخذ به المشرع الفرنسى مؤخراً ، وهو "تنسيب التعويض إلى أجرة الإقامة" .

و – جعل مدة عدم سماع دعوى الضمان تحسب من وقت اكتشاف سببه ، أو من يوم مغادرة النزيل ، أيهما أقصر .

٣ – من الضرورى أن يقوم المشرع – فى الدول التى لم تضع تنظيماً كاملا لعقد الوديعة – بوضع هذا التنظيم حماية لكل من الفندقى والعميل .

٤ – ضرورة التدخل التشريعى لوضع تشريعات تنظم علاقة مالكى الفنادق ومراكز الاصطياف بالنزلاء ، بدلا من ترك تنظيمها لتشريعات متناثرة ومتفرقة لاحصر لها .

٥ – ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة بتنظيم النقل السياحى ، سواء مايتم عن طريق اللجوء من خلال النقل الجوى والبحرى ، وما يتطلبه ذلك من مراعاة المعايير الفنية لسلامة وأمن الطائرات والسفن ، وكفالة الحماية الأمنية وفقاً للمعايير العالمية فى هذا المجال .

٦ – العمل على وضع تشريعات قانونية خاصة بتنظيم عمل المرشدين السياحى، لتشمل بيان التزاماتهم ، وشروط العمل ، والقدر المعرفى اللازم توافره فيمن يزاول هذه المهنة .

٧ – زيادة حوافز الاستثمار السياحى ؛ لتشجيع رءوس الأموال الوطنية والأجنبية للدخول بجدية فى مجالات السياحة ، مع زيادة هذه الحوافز للشركات التى تعمل فى مجالات السياحة الإلكترونية ، باعتبار هذا النمط السياحى من أهم الأنماط السياحية التى تخدم احتياجات واتجاهات الطلب السياحى العالمى فى المستقبل .

٨ – تفعيل دور شركات إعادة التأمين ، باعتبارها القادرة على توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر فى مجال قبول وتجميع الأخطار ، وباعتبارها كذلك أسلوباً لدعم تمويلها الاقتصادى من خلال توسيع السوق الوطنية للتأمين المباشر .

٩ – التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بقطاع السياحة ، مثل منظمة التجارة العالمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة السياحة العالمية ، والاتحاد العربى للفنادق والسياحة ، من أجل وضع قانون نموذجى للسياحة الإلكترونية ، تتكامل فيه الخبرات القانونية ، خاصة فى مجال السياحة الإلكترونية .

١٠- ضرورة وضع القواعد المحددة والواضحة لكيفية إتمام المعاملات السياحية الإلكترونية ، مع الاسترشاد فى ذلك بمنهج التشريعات الأوروبية فى هذا الصدد .

١١- ضرورة تفعيل التعاون بين الوزارات المعنية بالأوقاف والشئون الإسلامية ووزارات ودوائر السياحة ، لخلق آلية تخدم السائحين ، وإظهار المجتمعات الإسلامية بصورة صحيحة ؛ حتى يترسخ لدى السائح الانطباع الطيب والصحيح عن الإسلام والمسلمين ، وكذلك تفعيل دور أئمة المساجد والمشتغلين بالدعوة فى التصدى لجريمة الإرهاب التى تؤثر تأثيرا سلبياً على صناعة السياحة ومن ثم على الدخل القومى .

ثالثا : الجانب الاقتصادى لصناعة السياحة

١ - زيادة الاعتمادات المخصصة فى الموازنة العامة للمناطق السياحية ، وصولاً إلى تحسين الخدمات ورفع المستوى الحضارى لتلك المناطق .

٢ - تكوين كيانات سياحية عملاقة فى الوطن العربى ؛ لمواجهة التحديات العالمية المعاصرة ، وما يتولد عنها من منافسة الكيانات السياحية الأجنبية العملاقة للكيانات السياحية الوطنية الأقل حجماً .

٣ - ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لخلق مؤسسات مالية متخصصة فى تجميع المدخرات طويلة الأجل ، وتدبير التمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية السياحية ، وتبنيها لسياسات مرنة فى تطبيق القواعد المصرفية الخاصة بالاستثمار السياحى .

٤ - امتداد مظلة الحوافز المقدمة للنشاط السياحى إلى الأنشطة المكملة للنشاط الفندقى .

٥ – معاملة أرباح الفنادق والمنشآت السياحية بذات معاملة أرباح النشاط التصديرى التى تتمتع بنسب ضريبية مخفضة ، حيث تعُرف بالصناعة التصديرية .

٦ – العمل على تخفيض الضرائب – بشكل عام – على كافة الأنشطة السياحية، والخدمات المكملة لها .

٧ – ضرورة البحث عن الوسائل والإجراءات التى تؤدى إلى زيادة عدد الليالى السياحية للزائر .

٨ – النظر فى جذب سياحة الشباب الأوروبى والأمريكى ذات التوجه إلى نقاط السياحة الرخيصة ، خاصة فيما يتعلق بالفنادق .

٩ – النظر فى إيجاد وسيلة لاحتساب إيرادات السياحة وعوائدها على نحو دقيق ، يقيس عائدها المباشر وغير المباشر والقيمة المضافة ، وتدخل فى الاعتبار السياحة العكسية (Outbound) لأهمية ذلك فى ميزان المدفوعات ، وعدم الاقتصار على حساب عائد السياحة بناءً على عائد الفنادق والمطاعم .

رابعا: الجانب السياحى والبيئى لصناعة السياحة

١ – ضرورة وضع القواعد القانونية لعمل وكالات السياحة والسفر ، وقد يكون من الملائم تنظيم العلاقة بين الوكيل والعميل فى عقد واحد .

٢ – التزام وكالة السياحة بضمان حسن سير الرحلة ، والتزامها بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس التزاماً ببذل عناية .

٣ – وضع آليات قانونية للتعامل مع وكالات السفر والسياحة فى ظل الكيانات العملاقة الممثلة للشركات متعددة الجنسيات فى قطاع السياحة .

٤ – الاهتمام بدورالواقع الافتراضى فى التسويق السياحى ، من خلال الاستفادة من تطبيق هذه التقنية فى التسويق السياحى .

٥ – إتاحة التسويق من خلال الواقع الافتراضى (V. R.) لتسويق المنتج السياحى للدول العربية ، من خلال توفيرها بعدة لغات لطرحها فى الأسواق المختلفة .

٦ – يمكن بيع رحلة الواقع الافتراضى للتسويق السياحى ، إما بشكل مدفوع ، أو كعينة للتجربة ، من قبل شركات السياحة والفنادق والطيران .

٧ – التيقن من فعالية القوانين الخاصة بنمط الاستثمار الأجنبى الوافد ، من خلال الشركات دولية النشاط وممارساتها فى إدارة المنشآت السياحية بمختلف أنواعها .

٨ – ضرورة اشتراط تشغيل نسب معينة من أبناء البلد المُضَّيف من خريجى المدارس والمعاهد السياحية أو المؤسسات التعليمية ذات الصلة فى عقود الإدارة الأجنبية ، ومعاملتهم على ذات المستوى فى الأجور .

٩ – ضرورة قيام الوكالة السياحية بالتأمين على أعمالها لصالح عملائها ، مع تقديم ضمان مالى ابتداءً .

١٠– التزام وكالة السياحة بإعلام عملائها بكافة البيانات الخاصة بالرحلة ، وعن مستوى الخدمة التى ستقدم لهم ، فضلا عن كافة المعلومات الضرورية عن الحالة القانونية والاجتماعية للدول التى تشملها الرحلة ، وذلك كله قبل إبرام العقد .

١١– أن تمتد مسئولية شركة السياحة لتشمل كافة من تستعين بهم فى تقديم الخدمة .

١٢- الاهتمام بالدراسات الميدانية ؛ للتعرف على اتجاهات وميول ونوعية السياحة المفضلة لدى السائحين ، والوقوف على أهم الصعوبات التى تواجههم ، والعمل على حلها .

١٣- العمل على تشجيع السياحة البينية بين الدول العربية ، من خلال معاملة السائح العربى معاملة تفضيلية .

١٤- إنشاء منظمة إقليمية متخصصة للسياحة العربية ، وكذا هيئة عربية للتسويق السياحى فى إطار جامعة الدول العربية .

١٥- ضرورة الاهتمام بالسياحة التراثية والحماية الأمنية للمبانى التاريخية فى إمارة دبى ، وذلك من خلال :

أ - الدعوة إلى إصدار قانون لحماية المبانى التاريخية والأثرية ، يجرم فيه كافة أشكال التعدى عليها ، ويوفر الحماية الكافية لها .

ب - مناشدة المؤسسات السياحية إبراز المبانى التاريخية باعتبارها أحد عناصر رأس المال السياحى للإمارة .

جـ - تعزيز التعاون بين العاملين بإدارة الأمن السياحى خاصة بشعبة المواقع السياحية ، والقائمين على إدارة المبانى التاريخية ؛ لتوفير قدر من التأمين لهذه الأماكن الهامة .

د - مناشدة الجهات المعنية تعميق الوعى التراثى لدى الأجيال الناشئة ؛ لترسيخ هويتهم الثقافية ، وتعزيز انتمائهم القومى .

و - المطالبة بإنشاء هيئة اتحادية للتنشيط السياحى ، تتضمن إدارة مختصة بالحفاظ على المبانى التاريخية على مستوى الدولة .

خامسا : الجانب الإعلامى فى صناعة السياحة

١ – توعية السائحين الوافدين بالعادات والتقاليد والقيم السائدة فى المجتمعات العربية والإسلامية ، من خلال كتيبات إرشادية توزع على وكالات السفر والسياحة ومراكز الاصطياف ، يعدها المتخصصون من رجال الدين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس .

٢ – ضرورة الاهتمام بنشر الوعى السياحى لدى الشعب ، من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

٣ – العمل على تفعيل الحوار الحضارى مع الغرب ؛ لتعريفه بتراث وقيم وعادات وتقاليد المنطقة العربية ، حتى يتشكل لديهم الاحترام الإرادى لقيم مجتمعاتنا عند القدوم إليها .